

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم

القضية: ٢٠٠٠/٢٧٤٠

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وأعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز : أحمد عبد ربه الطراونة وكيله المحامي أسامة الطراونة
المميز ضدهم : ١ - محمود يوسف العضايلة
٢ - عبد الحميد سا مان النوايسة
وكيلهما المحامي صالح النوايسة

بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة
إستئناف حقوق عمان بالقضية رقم ١١٧١ ٢٠٠٠/٥/٢٨ فصل ٢٠٠٠/٥/٢٨ والقاضي
برد الإستئناف شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١ إن القرار المميز جاء مخالفًا تماماً للقانون من حيث اعتبار الإستئناف مقدم
خارج المدة القانونية وبالتالي رده شكلاً حيث أن الإستئناف تم تقديمها ضمن
المدة القانونية .
- ٢ إن القرار المميز قد جاء مخالفًا تماماً للقانون عندما يعتبر أن الإستئناف تم
تقديمه دون دفع الرسوم القانونية .
- ٣ وبالنهاية إن المادة ٦ من نظام رسوم المحاكم لا ترتتب البطلان وعدم
القبول في حالة عدم دفع الرسوم .

- ٤ - وبالتأويب فإن المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تعطي الفرصة لأطراف الخصومة القضائية بتصحیح مسألة الرسوم القانونية دلالة على التأکید على جدية الخصومة القضائية وليس إستیفاء لثمن العدالة .
- ٥ - إیتعدت محکمة الإستئناف کثیراً في قرارها الممیز عن روح العدالة وروح القانون بتعليق البت باستئناف الممیز بناء على مسألة متعلقة بالرسوم على الرغم من أن الممیز دفع الرسوم القانونية المطلوبة وبشكل صحيح .
- ٦ - خالفت محکمة الإستئناف في قرارها الممیز مبادئ العدالة المنصوص عليها كمصدر من مصادر التشريع الأردني في المادة ٣/٢ من القانون المدني .
- ٧ - إن النظم لا يخالف القانون وقد إستندت محکمة الإستئناف في قرارها الممیز في المادة ٦ من نظام رسوم المحاكم وكان الأولى بالتطبيق هو نصوص المواد ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٣/٢ من القانون المدني الأردني .
- ٨ - إن الأصل هو مجانية التقاضي إحقاقاً للعدل ونشر للعدالة وإن التمسك بالشكلية المناقضة لهذه المجانية يشكل مخالف لقواعد العدالة .
- ٩ - لا يوجد في نصوص القانون أو أحكام المحاكم ما يسعف محکمة الإستئناف فيما ذهبت إليه بالقرار الممیز حول رد الإستئناف شكلاً بالرغم من أن الممیز قام بدفع الرسوم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممیز قبول التمییز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولة وعن جميع أسباب التمییز ومؤداتها أن محکمة الإستئناف قد أخطأت حين قررت رد الإستئناف شكلاً لدفع الرسوم الإستئنافية بعد إنتهاء المهلة القانونية للطعن ، وفي ذلك نجد أن المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ قد أوضحت أنه لا يجوز إستعمال عريضة أو لائحة دعوى أو إيجاد مستند آخر تابع للرسم ما لم يكن الرسم المعین قد دفع عنها مقدماً، ومؤدى ذلك أن الإستعمال القانوني لأي مستند ومنها اللوائح الإستئنافية لا يكون قانونياً ومنتجاً لآثاره إلا بعد دفع الرسوم المقررة بالنظام ، وحيث ان

المدعى عليه لم يكن قد دفع الرسوم القانونية عندما تقدم باستئنافه وإنما دفعها بعد إنتهاء مهلة الطعن الإستئنافي فإن إستئنافه يكون غير مقبول من حيث الشكل ويكون ما انتهت إليه محكمة الاستئناف برد إستئنافه شكلاً متفقاً مع القانون وأسباب الطعن غير واردة على قرارها فقرر رد التمييز موضوعاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٤٢١ هـ الموافق ١١/٢٣/٢٠٠٠ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق

ل/م